

## مختصر المزنی

باب ما يلزم عند الإحرام وبيان الطواف والسعي وغير ذلك .

قال الشافعی : وأحب للحرم أن يغتسل من ذي طوى لدخول مکة ويدخل من ثنیة کدا وغتسل المرأة الحائض لأمر رسول A أسماء بذلك قوله عليه السلام للحائض : افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت قال : فإذا رأى البيت قال : اللهم زد هذا البيت تشریفا وتعظیما وتکریما ومهابة وزد من شرفه وعظمته ممن حجه أو اعتمره تشریفا وتعظیما وتکریما ومهابة وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينما ربنا بالسلام ويفتح الطواف بالاستلام فيقبل الرکن الأسود ويستلم اليماني بيده ويقبلها ولا يقبله لأنی لم أعلم روی عن رسول A أنه قبل إلا الحجر الأسود واستلم اليماني وأنه لم يعرج على شيء دون الطواف ولا يبتدئ بشيء غير الطواف إلا أن يجد الإمام في المكتوبة أو يخاف فوت فرض أو رکعتي الفجر قال : ويقول عند ابتدائه الطواف والاستلام : باسم A واه أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهوك واتباعا لسنة نبیک محمد A ويصطبغ للطواف لأن النبی A اصطبغ حين طاف ثم عمر قال : والاضطباط أن يشتمل بردائه على منكبه الأيسر ومن تحت منكبه الأيمن فيكون منكبه الأيمن .

مکشوفا حتى يکمل سعيه والاستلام في كل وتر أحب إلى منه في كل شفع قال الشافعی : ويرمل ثلاثة ويمشي أربعا ويبتدئ الطواف من الحجر الأسود ويرمل ثلاثة لأن النبی A رمل من الحجر الأسود حتى انتهی إليه ثلاثة والرمل هو الخبب لا شدة السعي والدنو من البيت أحب إلى وإن لم يمكنه الرمل وكان إذا وقف وجد فرجة وقف ثم رمل فإن لم يمكنه أحببت أن يصیر حاشية في الطواف إلا أن يمنعه كثرة النساء فيتحرك حركة مشيه متقاربا ولا أحب أن يتب من الأرض وإن ترك الرمل في الثلاث لم يقض في الأربع وإن ترك الاضطباط والرمل والاستلام فقد أساء ولا شيء عليه وكلما حاذى الحجر الأسود كبير وقال في رمله : اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبنا مغفورا وسعيها مشكورا ويقول في سعيه : اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعو فيما بين ذلك بما أحب من دین ودنيا ولا يجزئ الطواف إلا بما تجزئ به الصلاة من الطهارة من الحدث وغسل النجس فإن أحده توضأ وابتدا وإن بنى على طواوه أجزاء وإن طاف فسلك الحجر أو على جدار الحجر أو على شاذروان الكعبة لم يعتد به في الطواف وإن نكس الطواف لم يجزه بحال قال المرنی : الشاذروان تأزير البيت خارجا عنه وأحسبه على أساس البيت لأنه لو كان مباينا لأساس البيت لأجزاء الطواف عليه قال الشافعی : فإذا فرغ صلى رکعتين خلف المقام يقرأ في الأولى بأم

القرآن و { قل يا أيها الكافرون } وفي الثانية بأم القرآن و { قل هو أَنْهُ أَنَّهُ } قال الشافعي : ثم يعود إلى الركن فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا فيرقى عليها فيكبر ويهلل ويدعوا الله فيما بين ذلك بما أحب من دين ودنيا ثم ينزل فيمشي حتى إذا كان دون الميل الأخضر المعلق في ركن المسجد بنحو من ستة أذرع سعى سعيا شديدا حتى يحادي الميلين الأخضرتين اللذين ببناء المسجد ودار العباس ثم يمشي حتى يرقي على المروءة فيصنع عليها كما صنع على الصفا حتى يتم سبعا يبدأ بالصفا ويختتم بالمروءة فإن كان معتمرا وكان معه هدي نحر وحلق أو قصر والحلق أفضل وقد فرغ من العمرة ولا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتح الطواف مستلما أو غير مستلما وهو قول ابن عباس وليس على النساء حلق ولكن يقصرن وإن كان حاجا أو قارنا أجزأه طواف واحد لحجه وعمرته لقول النبي ﷺ لعائشة وكانت قارنة : [ طوافك يكفيك لحجك وعمرتك ] غير أن على القارن الهدي لقارنه ويقيم على إحرامه حتى يتم حجه مع إمامه وبخطب الإمام يوم السابع من ذي الحجة بعد الظهر بمكة ويأمرهم بالغدو من الغد إلى منى ليوافوا الظهر بمنى فيصللي بها الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح من الغد ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة وهو على تلبيته فإذا زالت الشمس صعد الإمام فجلس على المنبر فخطب الخطبة الأولى فإذا جلس أخذ المؤذنون في الأذان وأخذ هو في الكلام وخفف الكلام الآخر حتى ينزل بقدر فراغ المؤذن من الأذان ويقيم المؤذن ويصللي الظهر ثم يقيم فيصللي العصر ولا يجهر بالقراءة ثم يركب فيروح إلى الموقف عند الصخرات ثم يستقبل القبلة بالدعاء وحيثما وقف الناس من عرفة أجزأهم لأن النبي ﷺ قال : [ هذا موقف وكل عرفة موقف ] قال : حدثنا إبراهيم قال : حدثنا الربيع قال : سمعت الشافعي يقول : عرفة كل سهل وجبل أقبل على الموقف فيما بين التلعة التي تفضي إلى طريق نعمان وإلى حصين وما أقبل من ككب وأحب للجاج ترك صوم عرفة لأن النبي ﷺ لم يصمه وأرى أنه أقوى للمفطر على الدعاء وأفضل الدعاء يوم عرفة فإذا غربت الشمس دفع الإمام وعليه الوقار والسكينة فإن وجد فرحة أسرع فإذا أتي المزدلفة جمع مع الإمام المغرب والعشاء بإقامته لأن النبي ﷺ صلاهما بها ولم يناد في واحدة منها إلا بإقامة ولا يسبح بينهما ولا على إنر واحدة منهمما ويبنيت بها فإن لم يبيت بها فعليه دم شاة وإن خرج منها بعد نصف الليل [ قال ابن عباس : كنت فيمن قدر النبي ﷺ مع ضعفة أهله يعني من مزدلفة إلى منى ] قال : ويأخذ منها الحصى للرمي يكون قدر حصى الخذف لأن بقدرهما رمي النبي ﷺ ومن حيث أخذ أجزأ إذا وقع عليه اسم حجر مرمر أو برام أو كدان أو فهر فإن كان كحلا أو زرنيخا أو ما أشبه لم يجزه وإن رمى بما قد رمى به مرة كرهته وأجزأ عنه ولورمه فوقيع حصاة على محمل ثم استنت فوقيع في موضع الحصى أجزأه وإن وقعت في ثوب رجل فنفضها لم يجزه فإذا أصبح صلى الصبح في أول وقتها ثم يقف على قزح حتى يسفر طلوع الشمس ثم يدفع إلى منى فإذا صار في بطن محسر حرك دابتة قدر رمية حجر فإذا أتي



يطف وانصرف فعليه دم لمساكين الحرم وليس على الحائض وداع لأن رسول الله ﷺ أرخص لها أن تنفر بلا وداع وإذا أصاب المحرم امرأته المحرمة فغيب الحشمة ما بين أن يحرم إلى أن يرمي الجمرة فقد أفسد حجه وسواء وطى مرة أو مرتين لأنه فساد واحد وعليه الهدي بدنية ويحج من قبل بما مرأته ويجزي عنهم هدي واحد وما تلذذ منها دون الجماع فشاعة تجزئه فإن لم يجد المفسد بدنية فبقرة فإن لم يجد فسبعا من الغنم فإن لم يجد قومت البدنة دراهم بمكة والدرارهم طعاما فإن لم يجد صام عن كل مد يوما هكذا كل واجب عليه يعسر به ما لم يأت فيه نهى خبر ولا يكون الطعام والهدي إلا بمكة أو منى والصوم حيث شاء لأنه لا منفعة لأهل الحرم في الصوم ومن وطن أهله بعد رمي الجمار فعليه بدنية ويتم حجه قال المزنبي : قرأنا عليه هذه المسألة قلت أنا : إن لم تكن البدنة إجماعا أو أصلا فالقياس شاة لأنها هدي عندي قال الشافعي : ومن أفسد العمرة فعليه القضاء من الميقات الذي ابتدأها منه فإن قيل فقد [ أمر النبي ﷺ عائشة أن تقضى العمرة من التنعيم فليس كما قال إنما كانت قارنا وكان عمرتها شيئا استحسنته فأمرها النبي ﷺ بها لا أن عمرتها كانت قضاء لقول رسول الله ﷺ لها : طوافك يكفيك لحجك و عمرتك ] قال الشافعي : ومن أدرك عرفة قبل الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج واحتاج في ذلك بقول النبي ﷺ : [ من أدرك عرفة قبل الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج ] ( قال ) : ومن فاته ذلك فاته الحج فآمره أن يحل بطواف وسعي وحلاق قال : وإن حل بعمل عمرة فليس أن حجه صار عمرة وكيف يصير عمرة وقد ابتدأه حجا ؟ قال المزنبي : إذا كان عمله عنده عمل حج لم يخرج منه إلى عمرة فقياس قوله أن يأتي بباقي الحج وهو المبيت بمنى والرمي بها مع الطواف والسعي وتأول قول عمر : افعل ما يفعل المعتمر إنما أراد الطواف والسعي من عمل الحج لا أنها عمرة قال الشافعي : ولا يدخل مكة إلا بإحرام في حج أو عمرة لمباينتها جميع البلدان إلا أن من أصحابنا من رخص للحطاب بين ومن يدخله لمنافع أهله أو كسب نفسه قال الشافعي : ولعل حطا بيهم عبيد ومن دخلها بغير إحرام فلا قضاء عليه